إن وافق نذره يوم عيد أو حيض أفطر ومضى .

قوله وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض : أفطر وقضى وكفر .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم و غيره .

وعنه : يكفر من غير قضاء .

ونقل عنه : ما يدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه .

وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء .

وقيل : عكسه .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين أو خميس أو علقه بشرط يمكن فوجد : لزمه فإن صادف مرضا أو حيضا غير معتاد : قضى .

وقيل : وكفر كما لو صادف عيدا .

وعنه : تكفي الكفارة فيهما .

وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد .

وقيل : إن صام العيد : صح .

زاد في الرعاية الكبرى : وقيل يقضي العيد وفي الكفارة روايتان انتهى .

ذكرهما في الرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع .

وفي الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير في باب النذر : ـ .

فائدة : لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس .

وقال الشيخ تقي الدين C بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان .

وهل عليه كفارة لفوات التعيين ؟ يخرج على روايتين .

بخلاف الصلوات الخمس فإنها لا تجزىء إلا بتعيين النية على المشهور .

والتعيين يسقط بالعذر